

التعريفة الكهربائية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٩ - بالاستناد لأحكام المادة (١٨/أسعار الكهرباء) من اتفاقية امتياز شركة الكهرباء الأردنية - الموافقة على إقرار التعريفة الكهربائية كما يلي اعتبارا من ٢٠١٣/٨/١٥ وحسب الجدول المرفق .
- ١. فصل شرائح القطاع المنزلي عن شرائح القطاع الاعتيادي من تاريخ إجراء الزيادة على التعريفة.
- ٢. توحيد شرائح قطاع البنوك في شريحة واحدة فقط اعتبارا من تاريخ إجراء الزيادة على التعريفة بحيث يدفع هذا القطاع تعريفة الشريحة الثانية في عام ٢٠١٣ والزيادات المقررة للأعوام اللاحقة حتى عام ٢٠١٧ .
- ٣. استحداث شريحتين لقطاع الصناعي الصغير وكما يلي:-
 - الشريحة الأولى من (١٠٠٠٠-١) ك.و.س/شهر.
 - الشريحة الثانية أكثر من (١٠٠٠٠) ك.و.س/شهر.
 مع عدم رفع التعريفة على الشريحة الأولى لقطاع الصناعيين الصغار في عام ٢٠١٣ .
- ٤. عدم رفع التعريفة الكهربائية على القطاع المنزلي في عام ٢٠١٣ .
- ٥. عدم رفع التعريفة الكهربائية على القطاع المنزلي للمشترين الذين يقل استهلاكهم عن ٦٠٠ ك.و.س/شهر خلال الأعوام ٢٠١٧-٢٠١٤ .
- ٦. عدم رفع التعريفة الكهربائية على القطاع الزراعي في الأعوام ٢٠١٧-٢٠١٣ .
- ٧. رفع التعريفة الكهربائية على باقي الشرائح والقطاعات بنساب تتراوح ما بين (٠%) و(١٥%) بما في ذلك القطاع الاعتيادي لكل من الأعوام ٢٠١٧-٢٠١٣ .
- ٨. إلغاء الحسومات الممنوحة في نظام التعريفة الكهربائية الحالي اعتبارا من ٢٠١٣/٨/١٥ والتي تشمل الجسم الممنوح للجمعيات بنسبة (٢٥%) والأجهزة الأمنية بنسبة (٢٥%) والاستهلاك المجاني الممنوح للبلديات والخاص بإنارة الشوارع وعدم شمول موظفي شركات الكهرباء المعينين بعد صدور هذا القرار بالجسم الممنوح للموظفين الحاليين والبالغ (٧٥%).

* تحل هذه التعريفة محل التعريفة المنشورة بالجريدة الرسمية العدد ١٦٢٥ تاريخ ٢٠١٢/٦/١٧

أولاً: التعريفات الكهربائية للمشترين النهائيين

يطبق على المشترين النهائيين في كافة أنحاء المملكة فرق أسعار الوقود الذي يحدد مقداره مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء والتعريفة المبينة أدناه إزاء كل منهم:

١- الصناعات الاستخراجية التعدينية:-

تطبق التعريفة المبينة أدناه على المشترين الرئيسيين المزودين مباشرة من شبكات الفولطية العالمية ١٣٢ كيلوفولت عن طريق محطات تحويل رئيسية للصناعات الاستخراجية التعدينية للفوسفات والبوتاسي في كافة أنحاء المملكة.

من ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١	من ٢٠١٦/١/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١	من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١	من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١	من ٢٠١٣/٨/١٥ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١	الوحدة	
٢.٩٨	٢.٩٨	٢.٩٨	٢.٩٨	٢.٩٨	دينار/كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري	أ- تعريفة الحمل الأقصى
٣١٦	٢٩٤	٢٧٣	٢٥٤	٢٣٧	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية	ب- تعريفة التزويد النهاري
٢٣٥	٢١٩	٢٠٤	١٩٠	١٧٦	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة الليلية	ج- تعريفة التزويد الليلي
في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (٠.٨٨) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض، وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (٠.٨٨) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعريفة الطاقة الكهربائية وتعريفة الحمل الأقصى الغرامات التالية:						د-غرامة معامل القدرة

عامل القدرة عند المشترك	الغرامة المترتبة على الفاتورة الشهرية
٠.٨٨ أو أكثر	لا شيء
٠.٧٠ وحتى ٠.٨٨	٠.٧٧٪ من قيمة الفاتورة لكل ١٠٠ من عامل القدرة دون ٠.٨٨
٠.٦٠ وحتى ٠.٧٠	٠.٩٥٪ من قيمة الفاتورة لكل ١٠٠ من عامل القدرة دون ٠.٨٨
٠.٥٠ وحتى ٠.٦٠	١.٢٪ من قيمة الفاتورة لكل ١٠٠ من عامل القدرة دون ٠.٨٨
٠.٥٠ مادون	١.٥٪ من قيمة الفاتورة لكل ١٠٠ من عامل القدرة دون ٠.٨٨

٢- الصناعات الكبرى الأخرى:-

تطبق التعريفة المبينة أدناه على المشتركين الرئيسيين المزودين مباشرة من شبكات الفولطية العالية **١٣٢ كيلوفولت عن طريق محطات تحويل رئيسة في كافة أنحاء المملكة.**

الوحدة	أ-تعريفة الحمل الأقصى	ب-تعريفة التزويد النهاري	ج-تعريفة التزويد الليلي	د-غarama معامل القدرة
الوحدة	أ-تعريفة الحمل الأقصى	ب-تعريفة التزويد النهاري	ج-تعريفة التزويد الليلي	د-غarama معامل القدرة
من ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١	من ٢٠١٦/١/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١	من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١	من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١	من ٢٠١٣/٨/١٥ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١
دينار/كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري	٢.٩٨	٢.٩٨	٢.٩٨	٢.٩٨
فلس لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية	١٨٩	١٦٤	١٤٣	١٢٤
فلس لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة الليلية	١٥٣	١٣٣	١١٦	١٠١
في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (٠.٨٨) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (٠.٨٨) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعريفة الطاقة الكهربائية وتعريفة الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولاً فقرة (د).				

٣- محطات الإذاعة والتلفزيون:

تطبق على استهلاكات محطات الإذاعة والتلفزيون (بما في ذلك محطة إذاعة وتلفزيون الحرانة) تعريفة مستوى على النحو التالي:-

الوحدة	من ٢٠١٣/٨/١٥ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١	٤٠	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع		
الوحدة	من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١	١٦١	١٨٦	٢١٣	٢٤٥
الوحدة	من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١		٢٠١٦/١/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١	٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١	

للمرخص له بعد موافقة الهيئة وقف تزويد أي من الصناعات الاستخراجية التعدينية للفوسفات والبوتاسي والصناعات الكبرى الأخرى ومحطة إذاعة وتلفزيون الحرانة بالطاقة الكهربائية إذا تبين له أن انخفاض عامل القدرة عند المشترك يضر بالنظام الكهربائي وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة على أن يتم إعادة التيار الكهربائي للمشترك عندما يصل عامل القدرة للحد الذي يقرره المرخص له بالاتفاق مع الهيئة.

تسدد أثمان الطاقة الكهربائية المزودة إلى الصناعات الاستخراجية التعدينية للفوسفات والبوتاسي والصناعات الكبرى الأخرى ومحطة إذاعة وتلفزيون الحرانة خلال فترة أقصاها ثلاثة ثلثون يوماً من تاريخ تسليم الفاتورة، وفي حالة تأخر أيهما منهم عن تسديد أثمان الطاقة الكهربائية خلال فترة أقصاها ثلاثة ثلثون يوماً من تاريخ تسليمهم الفاتورة يترتب على المتأخر فائدة قدرها ١٪ شهرياً على أية مبالغ مستحقة الدفع وغير مسددة وبما لا يزيد على ٩٪ سنوياً.

٤- تعريفة المشتركين المنزليين :

تطبق التعريفة المبينة أدناه على المشتركين المنزليين، والبيوت السكنية داخل المزارع، والمصاعد المستخدمة لدى المشتركين اعلاه، للطور الواحد والثلاثة اطوار في كافة انحاء المملكة:

الشريحة	الوحدة	من ٢٠١٣/٨/١٥ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١	من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١	من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١	من ٢٠١٦/١/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١	من ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١
من ١ - ١٦٠ كيلو واط ساعة شهرياً	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣
من ١٦١ - ٣٠٠ كيلو واط ساعة شهرياً	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢
من ٣٠١ - ٥٠٠ كيلو واط ساعة شهرياً	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	٨٦	٨٦	٨٦	٨٦	٨٦
من ٥٠١ - ٦٠٠ كيلو واط ساعة شهرياً	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	١١٤	١١٤	١١٤	١١٤	١١٤
من ٦٠١ - ٧٥٠ كيلو واط ساعة شهرياً	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	١٨٨	١٧٥	١٦٣	١٥٢	١٤١
من ٧٥١ - ١٠٠٠ كيلو واط ساعة شهرياً	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	٢٢٤	٢٠٩	١٩٤	١٨١	١٦٨
أكثر من ١٠٠٠ كيلو واط ساعة شهرياً	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	٢٩٦	٢٨٥	٢٧١	٢٥٩	٢٣٥

٥- تعريفة المشتركين الاعتياديين :

تطبق التعريفة المبينة أدناه على المبني العامة، والمسالخ اليدوية، واماكن العبادة، والمستشفيات، والنوادي الرياضية والاجتماعية والثقافية، ومكاتب النقابات، والجمعيات الخيرية وملحقاتها التي تقوم على أساس خيري وليس بهدف تجاري، والمنشآت التعليمية، والمصاعد المستخدمة لدى المشتركين اعلاه، للطور الواحد والثلاثة اطوار في كافة انحاء المملكة:

الشريحة	الوحدة	من ٢٠١٣/٨/١٥ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١	من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١	من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١	من ٢٠١٦/١/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١	من ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١
من ١ - ١٦٠ كيلو واط ساعة شهرياً	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	٥٣	٤٨	٤٤	٤٠	٣٦
من ١٦١ - ٣٠٠ كيلو واط ساعة شهرياً	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	١١٦	١٠٥	٩٦	٨٧	٧٩
من ٣٠١ - ٥٠٠ كيلو واط ساعة شهرياً	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	١٣٩	١٢٦	١١٤	١٠٤	٩٥
من ٥٠١ - ٦٠٠ كيلو واط ساعة شهرياً	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	١٨٤	١٦٧	١٥٢	١٣٨	١٢٥
من ٦٠١ - ٧٥٠ كيلو واط ساعة شهرياً	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	٢٠٢	١٨٨	١٧٥	١٦٣	١٥٢
من ٧٥١ - ١٠٠٠ كيلو واط ساعة شهرياً	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	٢١٤	٢٠٤	١٩٤	١٨٥	١٧٦
أكثر من ١٠٠٠ ^١ كيلو واط ساعة شهرياً	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	٣٠٠	٢٨٦	٢٧٢	٢٥٩	٢٤٧

٦- تعريفة المشتركين التجاريين:

تطبق التعريفة المبينة أدناه على المحلات التجارية والمطاعم والملاهي دور السينما والمخابز العادمة ومحلات بيع الحلويات واستوديوهات التصوير وعيادات الأطباء والصيدليات والأشعة والمخبرات ومحلات الخياطة ومحلات بيع الأحذية والمصاعد الكهربائية في البنايات التجارية ومضخات المياه الخاصة لغايات بيع المياه والمتاجرة بها والمحلات التي تقوم بتنتقية وتعقيم المياه وتعبئتها يدوياً لأغراض المتاجرة بها والثلاجات الكبيرة الخاصة بحفظ المواد الغذائية ومشاحن ومجاسلات السيارات ومحلات البناشر ومحلات تجديد وكهرباء وميكانيك السيارات ومحلات تصليح الثلاجات والمكاتب الهندسية للطور الواحد والثلاثة أطوار في كافة أنحاء المملكة:

الشريحة	الوحدة	من ٢٠١٣/٨/١٥ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١	من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١	من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١	من ٢٠١٦/١/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١	من ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١
٢٠٠٠ - ١ كيلو واط ساعة شهرياً	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	١٠٥	١٢٠	١٣٨	١٥٩	١٨٣
أكتر من ٢٠٠٠ كيلو واط ساعة شهرياً	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	١٤٦	١٦٨	١٩٣	٢٢٢	٢٥٥

٧- تعريفة قطاع البنوك:

تطبق على البنوك المرخصة من البنك المركزي الأردني للطور الواحد والثلاثة أطوار بجميع فروعها العاملة في كافة أنحاء المملكة تعريفة مستوية على النحو التالي:

الوحدة	من ٢٠١٣/٨/١٥ until ٢٠١٣/١٢/٣١	من ٢٠١٤/١/١ until ٢٠١٤/١٢/٣١	من ٢٠١٥/١/١ until ٢٠١٥/١٢/٣١	من ٢٠١٦/١/١ until ٢٠١٦/١٢/٣١	من ٢٠١٧/١/١ until ٢٠١٧/١٢/٣١
فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	٢٦٥	٢٧٨	٢٩٢	٣٠٧	٣٢٢

٨- تعريفة شركات الاتصالات:

تطبق التعريفة المبينة أدناه على شركات الاتصالات المرخصة من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات للطور الواحد والثلاثة أطوار بجميع فروعها العاملة في كافة أنحاء المملكة.

الشريحة	الوحدة	من ٢٠١٣/٨/١٥ until ٢٠١٣/١٢/٣١	من ٢٠١٤/١/١ until ٢٠١٤/١٢/٣١	من ٢٠١٥/١/١ until ٢٠١٥/١٢/٣١	من ٢٠١٦/١/١ until ٢٠١٦/١٢/٣١	من ٢٠١٧/١/١ until ٢٠١٧/١٢/٣١
٢٠٠٠ - ١ كيلو واط ساعة شهرياً	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	٢٣٨	٢٥٠	٢٦٣	٢٧٦	٢٩٠
أكتر من ٢٠٠٠ كيلو واط ساعة شهرياً	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	٢٧٨	٢٩٢	٣٠٧	٣٢٢	٣٣٨

٩- تعريفة المشتركين الصناعيين الصغار:

تطبق التعريفة المبينة أدناه على المشتركين الصناعيين الصغار المزودين من شبكات الفولطية المنخفضة ولا تزيد احمالهم على ٢٠٠ كيلو واط بما في ذلك مصانع النسيج والورش الصغيرة والمخابز الآلية والنصف آلية والمسالخ الآلية ومصانع الحلويات ومعامل تحميض الأفلام ومشاغل ومصانع الخبطة ومطاحن الحبوب وجواريشه الأعلاف ومزارع التفقيس ومعاصر الزيتون والمحادد والمناجر ومعامل الطوب والبلاط ومناشير الحجر ومصانع الأحذية ومصانع الألمنيوم ومشاغل المواد الغذائية للطور الواحد وللثلاثة اطوار في كافة انحاء المملكة:

الشريحة	الوحدة	فلس لكل كيلو واط ساعة مبا	فلس لكل كيلو واط ساعة مبا	من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١	من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١	من ٢٠١٦/١/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١	من ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١
١٠,٠٠ كيلو واط ساعة شهرياً	فلس لكل كيلو واط ساعة مبا	٨٧	٧٥	٦٦	٥٧	١٠٠	
١٠,٠٠ كيلو واط ساعة شهرياً	فلس لكل كيلو واط ساعة مبا	١٠٠	٨٧	٧٥	٦٦	١١٥	

١٠- تعريفة المشتركين الصناعيين المتوسطين:

تطبق على المشتركين الصناعيين المتوسطين، المزودين من شبكات الفولطية المتوسطة ،٣٣ ،١١ ،٦٦ كيلو فولط أو المشتركين المزودين من شبكات الفولطية المنخفضة ويزيد حملهم على ٢٠٠ كيلو واط، على النحو التالي:

د-غرامة معامل القدرة	ج-تعريفة التزويد الليلي	ب-تعريفة التزويد النهاري	أ-تعريفة الحمل الأقصى	الوحدة	من ٢٠١٣/٨/١٥ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١	من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١	من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١	من ٢٠١٦/١/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١	من ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١
			دينار/كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري	٣.٧٩	٣.٧٩	٣.٧٩	٣.٧٩	٣.٧٩	٣.٧٩
			فلس لكل كيلو واط ساعة مبا خلال الفترة النهارية	١٢٧	١١٠	٩٦	٨٣	٧٢	
			فلس لكل كيلو واط ساعة مبا خلال الفترة الليلية	١٠٧	٩٣	٨١	٧٠	٦١	

في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (٠.٨٨) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (٠.٨٨) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعريفة الطاقة الكهربائية وتعريفة الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولاً فقرة (د).

للمرخص له بالتوزيع وقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا تبين له أن انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة على أن تقوم الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء عندما يصل عامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له بالتوزيع بالاتفاق مع الهيئة.

١١- تعريفة المشتركين الزراعيين:

أ- تطبق على استهلاكات الطاقة الكهربائية للأغراض الزراعية ولمضخات المياه لأغراض الري ولمزارع تربية الماشي والدواجن والطيور للطور الواحد وللثلاثة أطوار في كافة أنحاء المملكة تعريفة مستوية على النحو التالي:-

الوحدة	من ٢٠١٣/٨/١٥ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١	من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١	من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١	من ٢٠١٦/١/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١	من ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١
فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠

ب- للمشتركين الزراعيين المزودين بالطاقة الكهربائية قبل نفاذ احكام هذه التعريفة اختيار تطبيق التعريفة الثلاثية بدلاً من التعريفة المستوية على النحو التالي:

الوحدة	من ٢٠١٣/٨/١٥ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١	من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١	من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١	من ٢٠١٦/١/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١	من ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١
أ- تعريفة الحمل الأقصى الشهري	٣.٧٩	٣.٧٩	٣.٧٩	٣.٧٩	٣.٧٩
ب- تعريفة التزويد النهاري	٥٩	٥٩	٥٩	٥٩	٥٩
ج- تعريفة التزويد الليلي	٤٩	٤٩	٤٩	٤٩	٤٩
د- غرامات معامل القدرة	في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (٠.٨٨) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (٠.٨٨) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعريفة الطاقة الكهربائية وتعريفة الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولاً فقرة (د).				

ج- تطبق التعريفة الثلاثية اجبارياً على المشتركين الزراعيين الذين يزيد حملهم على ١٠٠ كيلو فولت أمبير ويتم ربطهم بالشبكة بعد نفاذ احكام هذه التعريفة.

د- للمرخص له بالتوزيع وقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا ثبت له أن انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة على أن تقوم الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء عندما يصل عامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له بالتوزيع بالاتفاق مع الهيئة.

١٢-تعريفة ضخ المياه:

تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية لمضخات المياه لأغراض الشرب ومحطات التغذية التابعة لسلطة المياه في كافة أنحاء المملكة تعريفة مستوية على النحو التالي:-

الوحدة	٢٠١٣/٨/١٥ من حتى ٢٠١٣/١٢/٣١	٢٠١٤/١/١ من حتى ٢٠١٤/١٢/٣١	٢٠١٥/١/١ من حتى ٢٠١٥/١٢/٣١	٢٠١٦/١/١ من حتى ٢٠١٦/١٢/٣١	٢٠١٧/١/١ من حتى ٢٠١٧/١٢/٣١
فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	٧٦	٨٧	١٠٠	١١٥	١٣٣

١٣-تعريفة الفنادق

أ- تطبق على استهلاكات الفنادق في كافة أنحاء المملكة تعريفة مستوية على النحو التالي:

الوحدة	٢٠١٣/٨/١٥ من حتى ٢٠١٣/١٢/٣١	٢٠١٤/١/١ من حتى ٢٠١٤/١٢/٣١	٢٠١٥/١/١ من حتى ٢٠١٥/١٢/٣١	٢٠١٦/١/١ من حتى ٢٠١٦/١٢/٣١	٢٠١٧/١/١ من حتى ٢٠١٧/١٢/٣١
فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	١٤٦	١٦٨	١٩٣	٢٢٢	٢٥٥

ب- للفنادق ذات التصنيف أربع نجوم فأكثر المزودة بالطاقة الكهربائية قبل نفاذ أحكام هذه التعريفة اختيار تطبيق التعريفة الثلاثية بدلاً من التعريفة المستوية على النحو التالي:

الوحدة	٢٠١٣/٨/١٥ من حتى ٢٠١٣/١٢/٣١	٢٠١٤/١/١ من حتى ٢٠١٤/١٢/٣١	٢٠١٥/١/١ من حتى ٢٠١٥/١٢/٣١	٢٠١٦/١/١ من حتى ٢٠١٦/١٢/٣١	٢٠١٧/١/١ من حتى ٢٠١٧/١٢/٣١
أ-تعريفة الحمل الأقصى	دينار/كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري	٣.٧٩	٣.٧٩	٣.٧٩	٣.٧٩
ب-تعريفة التزويد النهاري	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية	٢٣٣	٢٠٣	١٧٦	١٥٣
ج-تعريفة التزويد الليلي	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة الليلية	٢٠٥	١٧٨	١٥٥	١٣٥
د-غرامة معامل القدرة	في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (٠.٨٨) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (٠.٨٨) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعريفة الطاقة الكهربائية وتعريفة الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولاً فقرة (د).				

ج- تطبق التعريفة الثلاثية إجبارياً على الفنادق ذات التصنيف أربع نجوم فأكثر التي يتم ربطها بالشبكة بعد نفاذ أحكام هذه التعريفة.

د- للمرخص له بالتوزيع وقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا تبين له أن انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة على أن تقوم الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء عندما يصل عامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له بالتوزيع بالاتفاق مع الهيئة.

٤-تعريفة إنارة الشوارع:
تطبق على إنارة الشوارع والمساحات والميادين العامة تعريفة مستوية على النحو التالي:

الوحدة	٢٠١٣/٨/١٥ من حتى ٢٠١٣/١٢/٣١	٢٠١٤/١/١ من حتى ٢٠١٤/١٢/٣١	٢٠١٥/١/١ من حتى ٢٠١٥/١٢/٣١	٢٠١٦/١/١ من حتى ٢٠١٦/١٢/٣١	٢٠١٧/١/١ من حتى ٢٠١٧/١٢/٣١
فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	٩٢	١٠٦	١٢٢	١٤٠	١٦١

١٥-تعريفة القوات المسلحة والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني والمخابرات العامة:
تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية لـ القوات المسلحة والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني والمخابرات العامة في كافة أنحاء المملكة تعريفة مستوية على النحو التالي:

الوحدة	٢٠١٣/٨/١٥ من حتى ٢٠١٣/١٢/٣١	٢٠١٤/١/١ من حتى ٢٠١٤/١٢/٣١	٢٠١٥/١/١ من حتى ٢٠١٥/١٢/٣١	٢٠١٦/١/١ من حتى ٢٠١٦/١٢/٣١	٢٠١٧/١/١ من حتى ٢٠١٧/١٢/٣١
فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	١١٨	١٣٦	١٥٧	١٨٠	٢٠٧

١٦-تعريفة قطاع الموانئ:
تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية لـ قطاع الموانئ تعريفة مستوية على النحو التالي:

الوحدة	٢٠١٣/٨/١٥ من حتى ٢٠١٣/١٢/٣١	٢٠١٤/١/١ من حتى ٢٠١٤/١٢/٣١	٢٠١٥/١/١ من حتى ٢٠١٥/١٢/٣١	٢٠١٦/١/١ من حتى ٢٠١٦/١٢/٣١	٢٠١٧/١/١ من حتى ٢٠١٧/١٢/٣١
فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	١٢٩	١٤٨	١٧٠	١٩٦	٢٢٥

١٧- التعريفة المختلطة تجاري/زراعي:
 تطبق على آبار المياه لأغراض تجارية وزراعية في كافة أنحاء المملكة تعريفة الشريحة الأولى للمشترين التجاريين على ثلثي الطاقة المستهلكة والتعريفة المستوية للمشترين الزراعيين على ثلث الطاقة المستهلكة.

- ثانياً: فرق أسعار الوقود:**
- أ- يحدد مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء مقدار هذا الفرق بالفلس لكل كيلو واط ساعة مباع ويظهر على فواتير الطاقة الكهربائية المباعة لكافه فئات المشترعين.
 - ب- تكون قيمة فرق أسعار الوقود صفر عند نفاذ أحكام هذه التعريفة.
 - ج- يتم إعادة النظر في قيمة فرق أسعار الوقود من فترة لأخرى بقرار من مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء حسب تكاليف الوقود المستخدم في توليد الطاقة الكهربائية.
 - د- تتولى هيئة تنظيم قطاع الكهرباء مسؤولية إدارة حساب فرق أسعار الوقود لدى شركة الكهرباء الوطنية.

ثالثاً: فلس الريف
 يقوم المرخص له بالتوزيع بتحصيل فلس ريف واحد فقط عن كل كيلو واط ساعة مباع، وتحويل حصيلة هذا الفلس إلى مشروع كهربة الريف الأردني لغايات تمويل مشاريع كهربة الريف.

- رابعاً: المقطوعية الدنيا للاستهلاك:**
 تحدد أدنى مقطوعية شهرية للمشترين في كافة أنحاء المملكة على النحو التالي:
- أ. المستهلكون المنزليون والاعتبياديون :- دينار واحد شهرياً
 - ب. باقي فئات المستهلكين :- دينار وربع شهرياً

خامساً: تسديد أثمان الطاقة الكهربائية:
 تسدّد أثمان الطاقة الكهربائية المزودة للدواوين الحكومية والمؤسسات الكبيرة خلال فترة أقصاها ثلاثةون يوماً من تاريخ استلام الفاتورة وفي حالة تأخر تلك الدواوين والمؤسسات عن تسديد أثمان الطاقة الكهربائية خلال الفترة المذكورة يترتب للمرخص له فائدة قدرها ١% شهرياً على أية مبالغ مستحقة الدفع وغير مسددة على أن لا تزيد الفائدة على ٩% سنوياً.

- سادساً: الحسميات:**
- أ- يستمر المرخص له بالتوزيع في منح موظفي شركات الكهرباء المزودين بالطاقة الكهربائية من الشبكات التابعة لهم المعينين قبل تاريخ ٢٠١٣/٨/١٥ حسماً مقداره ٧٥% من قيمة الطاقة المستهلكة شهرياً مع عدم شمول موظفي شركات الكهرباء المعينين اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٨/١٥ بهذا الحسم.
 - ب- يجوز للمرخص له منح حسومات معينة للمشترين بعدأخذ موافقة الهيئة مقابل قيامهم بإجراءات تؤدي إلى ترشيد الاستهلاك وتخفيف الحمل الأقصى.

سابعاً: التحصيل وقراءة العدادات:

يتم التحصيل من كافة فئات المشتركين شهرياً وفيما يتعلق بقراءة العدادات تحدد بتعليمات يصدرها مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.

ثامناً: جنسيات المشتركين:

تُعامل كافة فئات المشتركين حسب هذه التعريفة بغض النظر عن جنسياتهم.

تاسعاً: الحمل الأقصى الشهري

تعني عبارة الحمل الأقصى الشهري : " أعلى قيمة لمعدل الحمل لكل نصف ساعة بالкиلوواط خلال فترة الذروة ".

عاشرأً: فترات تعريفة التزويد

يتم بين فترة وأخرى تحديد الفترة النهارية والليلية وفترة الذروة من قبل مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء حسب ما تتطلبه حاجة النظام الكهربائي.

حادي عشر: التعليمات والتفسيرات

يصدر مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء التفسيرات والتعليمات الخاصة بتطبيق هذه التعريفة.

ثاني عشر : صلاحية التعريفة

- يبدأ العمل بتعريفة عام ٢٠١٣ اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٨/١٥ وحتى ٢٠١٣/١٢/٣١ .
- يبدأ العمل بتعريفة عام ٢٠١٤ اعتباراً من الاول من كانون الثاني وحتى نهاية كانون أول .
- يبدأ العمل بتعريفة عام ٢٠١٥ اعتباراً من الاول من كانون الثاني وحتى نهاية كانون أول .
- يبدأ العمل بتعريفة عام ٢٠١٦ اعتباراً من الاول من كانون الثاني وحتى نهاية كانون أول .
- يبدأ العمل بتعريفة عام ٢٠١٧ اعتباراً من الاول من كانون الثاني وحتى نهاية كانون أول .